مرســـوم ســلطانى

رقـم ٥٤ / ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٨١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قـانون ضـريبـة الـدخل على الشـركات الـصـادر بالمرسـوم السـلطانى رقم ٤٧ / ٨١ وتعديلاته ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ٩٨ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

مـــادة (١) : تجـرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مـــادة (٢) : تحل عبارة " المعدلات الواردة فى الفقرة رقم ٢ (البندين أ ، ب) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " محل عبارة " المعدلات الواردة فى الفقرة رقم (٢) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " أينما وردت فى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، أو غيره من القوانين أو المراسيم السلطانية المعمول بها .

مـــادة (٣) : تلغى الفقـرة (١ / ز) من المادة ٥١ مكرراً من قـانون ضـريبـة الدخل على الشـركـات المشـار إليـه ، والفـقـرة (٣ / ب) من الجـدول الثـانى الملحق بالقانون ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مـــادة (٤) : ينشـر هـذا المرســوم فى الجريـدة الرسـميـة ، ويعـمل به من تاريخ نشره فيما عدا :

١ - التعديل الوارد فى المادة ٨ مكرراً (بنـد ١) من القانون ، فيعـمل به من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

٢ - التـعـديل الوارد فى المادة ٨ مكرراً (بنـد ٢) ، وفى المادة ٥١ مكرراً (٣) ، وفى كل من الفقرتين (١) و (٢ / ج) من الجدول الثانى الملحق بالقـانون ، فيـعـمل بـه من السنة الضـريبيـة ٢٠٠٣ التى تبـدأ من أول يناير ٢٠٠٣ .

٣ - التـعـديل الوارد فى المادة ١٥ (البنـدين ٥ و ٦) من القـانون ، فـيطبق على الدخول الخاضعة للضريبـة التى لم تتم إجراءات الربط عليها حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم .

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

صـدر فى : ١٣ من رجـــب سنة ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ١٠ من سبتمـبر سنة ٢٠٠٣م

الجريدة الرسمية العدد (٧٥١)

تعديلات قانون ضريبة الدخل على الشركات

١ - يستبدل بنص المادة ٨ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النص الآتى :

" أنواع الدخل التى لا تسرى عليها الضريبة :

مادة (٨) مكرراً : استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون لا تسرى الضريبة على ما يأتى :

١ - توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة فى رأس مال أى شركة أخرى .

٢ - الأرباح أو المكاسب التى تحققها الشركة من بيع الأوراق المالية المقيدة فى سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرف فيها " .

٢ - يستبدل بنص الفقرة (١) من المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النص الآتى :

" يعفى من الضريبة الدخل الذى تحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسى فى أى من المجالات الآتية " :

٣ - يستبدل بنص الفقرة (١ / هـ) من المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النص الآتى :

" هـ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها " .

٤ - يستبدل بنصوص البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) من الفقرة (١) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النصان الآتيان :

" أ - تحدد هذه المعدلات وفقاً لما يأتى :

(١) الثلاثون ألف ريال عمانى الأولى من الدخل الخاضع للضريبة صفر .

(٢) ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ١٢٪ .

ب - تسرى المعدلات المحددة فى البند (أ) السابق على الشركات المنصوص عليها فى المادة ٢ (فقرة ٤ / أ) من هذا القانون .

ويكون سريان هذه المعدلات على الشركات التى يساهم فى رؤوس أموالها مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سواءً كان النشاط الذى تمارسه الشركة مسموحاً به استناداً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١ أو غير مسموح به " .

٥ - تحل عبارة " بأحكام الفقرتين رقمى (١) و (٣) " محل عبارة " بأحكام الفقرة رقم ١ (أ ، ب ، ج) والفقرة رقم (٣) " الواردة فى الفقرة (٢ / ب) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

٦ - يضاف إلى المادة ١٥ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه بندان جديدان برقمى (٥) و (٦) نصهما الآتى :

" ٥ - يتعلق بأى من المصروفات أو التكاليف المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون التى تم تكبدها لتحقيق الدخل الذى يكون قد أعفى من الضريبة ، سواءً بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين أو المراسيم السلطانية .

٦ - يتعلق بأى خسارة تكون قد تحققت من بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرف فيها" .

٧ - تضاف إلى عجز المادة ٣٣ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه عبارة " وإلا سقط الحق فى الاسترداد " .

٨ - تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً (٢) نصها الآتى :

" الإعفاء المقرر لشركات الطيران الأجنبية :

" مادة ٥١ مكرراً (٢) : يعفى من الضريبة الدخل الذى تحققه شركات الطيران الأجنبية التى تباشر نشاطها فى عمان عن طريق منشأة مستقرة ، ويقتصر الإعفاء على الدخل الناتج من تشغيل الطائرات فى النقل الدولى ، وبشرط المعاملة بالمثل .

ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة " .

٩ - تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً (٣) نصها الآتى :

" الإعفاء المقرر لصناديق الاستثمار :

مادة ٥١ مكرراً (٣) : يعفى من الضريبة الدخل الذى تحققه صناديق الاستثمار التى تنشأ فى عمان وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، أو التى تنشأ فى الخارج للتعامل فى الأوراق المالية العمانية المقيدة فى سوق مسقط للأوراق المالية .

ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة " .

١٠ - تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً (٤) نصها الآتى :

" الإعفاء المقرر للشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى مجال التعليم أو الرعاية الطبية :

مادة ٥١ مكرراً (٤) : يعفى من الضريبة الدخل الذى تحققه الشركات من مباشرة نشاطها الرئيسى سواءً فى مجال التعليم الجامعى أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب ، أو فى مجال الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة " .

١١ - يضاف إلى الفقرة (٢) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه بند جديد (ج) نصه الآتى :

" ج -استثناءً من أحكام البندين (أ) و (ب) السابقين تطبق الضريبة بالمعدلات المحددة فى الفقرة (١ / أ) من هذا الجدول على المنشآت المستقرة التى تدعمها شركات تأسست وفقاً للقوانين المعمول بها فى أى من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أو مؤسسات مملوكة لمواطنين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، سواءً كان النشاط الذى تمارسه المنشأة المستقرة مسموحاً به استناداً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١ أو غير مسموح به " .